

## تنظيم مركز المصالحة

تاريخ التصدير : 09 محرم 1445

التصنيف	الوسائل المساندة للقضاء (بدائل تسوية المنازعات)	نوع التشريع	نظام
تاريخ الإصدار	09 ربيع الثاني 1434	تاريخ النشر	03 جمادى الثانية 1434
حالة التشريع	سارى		

تضمن التنظيم : تعريفات، إنشاء مركز المصالحة، مهمة المركز، إنشاء مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، أمين عام المركز، مهام ومسؤوليات الأمين العام، عدم جواز إفشاء الأسرار، إنهاء المنازعات صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة، إصدار قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، النشر والنفاد.

### المادة الأولى

تكون للألفاظ والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. المركز: مركز المصالحة.
2. الوزارة: وزارة العدل.
3. الوزير: وزير العدل.
4. الأمين العام: الأمين العام للمركز .
5. المصالحة: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات - تتولاها مكاتب المصالحة - صلحاً كلياً أو جزئياً.
6. مكاتب المصالحة: المكاتب التابعة للمركز.
7. المصلح: من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

### المادة الثانية

ينشأ في الوزارة مركز يسمى " مركز المصالحة "، ويكون عمله وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

### المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، تكون مهمة المركز السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتب المصالحة.

### المادة الرابعة

تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل ، ويتكون كل مكتب من مُصلح أو أكثر يُختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة - بعد أخذ موافقة جهات عملهم - ، أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه.

### المادة الخامسة

يكون للمركز أمين عام يُسمى بقرار من الوزير.

### المادة السادسة

- يتولى الأمين العام الإشراف على المركز ومكاتب المصالحة، وله على وجه خاص ما يأتي:
- 1 - مراقبة أداء العاملين في المركز ومكاتب المصالحة، والعمل على رفع كفاءتهم الإنتاجية.
  - 2 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي تمهيداً لرفعه إلى الوزير.
  - 3 - أي مهمة يرى الوزير إسنادها إليه.

## المادة السابعة

لا يجوز لمن يعمل في مكاتب المصالحة - ولو بعد انتهاء عمله - إفشاء سر أو ثمن عليه، أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب ، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي أو نظامي يوجب ذلك.

## المادة الثامنة

لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة.

## المادة التاسعة

يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

## المادة العاشرة

يعمل بهذا التنظيم بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

